**بسم الله الرحمن الرحیم**

**الثالث- من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما، و يؤدب إن كان كافرا و يثبت ذلك بالإقرار، و الأحوط الإقرار مرتين، و بالبينة، و لو تعلم السحر لإبطال مدعي النبوة فلا بأس به بل ربما يجب.**

و اما تادیب الکافر فلیس فی موثقه السکونی اشاره الیه و لا فی روایه اخری فلعله مستفاد مما ورد فی موارد من المعاصی التی لاحد فیها و ورد فیها التعزیر کما ورد فی النباش و الهجاء و و قاتل الطیر بین الصفا و المروه و من قال لولد الزنا یا ولد الزنا و غیر ذلک او بروایه عمرو بن قیس:

کلینی عن أَبُی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ(الرازی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ(ابوسمینه) عَنْ (المفضل بن صالح)أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ(الماصر بتری) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ أَ شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ‏ءٍ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ قُلْتُ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ‏ءٍ حَدّاً«» وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً صح قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدّاً لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَباً حُدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ ً (وسائل28ص15)

و روایه اخری للماصر:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ‏ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ) وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً (وسائل2816)

فان المراد من الحد المجازات او التادیب او التعزیر فان الحد قد استعمل فی جمیع الموارد کمن اتی امرئته و هی حائض فیما رواه محمدبن مسلم:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْ‏ءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ سَوْطاً رُبُعُ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً (وسائل28ص376)

فاطلق علی التادیب الحد بقرینه ما فی روایه اسماعیل بن الفضل:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ سَوْطاً رُبُعُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً(وسائل28ص376)

فالدلاله علی التادیب تامه الا ان الروایه ضعیفه السند و لکن یمکن ان یقال بان الساحر اما حربی فیقتل لحربه و اما ذمی فقذ اخذ منه العهد عدم اتیان ما یخالف القوانین عندنا و من المعلوم ان السحر ممنوع فی المجتمع الاسلامی فاذا فعل فیؤدب و یعذر لیرتدع عن فعله

و تدل علی اجراء التادیب و التعذیر علی الذمی اذا خالف ما هو ممنوع عند المسلمین صحیحه ابی بصیر:

 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ إِنْ أُخِذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ (وسائل28ص219)

نعم هذا بید الحاکم بمعنی انه ان رای ارتداعه بلا تادیب و لاتعزیر فله الترک بخلاف الحد فانه لایعفی عنه اذا ثبت

اما طریق الاثبات فالاصل الاتبات باقرار واحد لانه نافذ فی حق المقر الا انه مر فی الساب و غیره ان الاحوط عند المصنف الاتبات بالاقرار مرتین لان کل اقرار بدل شاهد و بما ان السحر یثبت بالبینه و هی الشاهدین فنحتاج الی اقرارین و قد مر ان بدلیه الاقرار من الشاهد خاص بباب الزنا للدلیل و لا دلیل علی بدلیته فی غیر الزنا فیبقی علی القاعده من اثباته باقرار واحد نعم الاقرار اذا کان عن اختیار و شعور و فی غیر موضع التهمه و الا فلو کان فی موضع التهمه او عن غیر اختیار بل عن کره او لا عن شعور کاقرار السکران او النائم فلایفید الف اقرار

و اما کفایه البینه فلانها المستفاد من الکتاب و السنه بان البینه احدی قائمه القضاء و الحکم فی الاسلام کما هو عند العقلاء کما فی القرآن من قوله فاستشهدوا شهیدین من رجالکم و فی السنه فی موارد کثیره فی الحدود کحد الزندیق و قبول کون المشهود لها هی التی فی الستر و ثبوت الهلال و الشهاده علی الشهاده و الطلاق و فی الساحر و هی روایه زید بن علی:

محمد بن الحسن الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (منبه بن عبدالله)أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَان(الکلبی العامی)َ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ(الواسطی) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ (وسائل28ص367)

و السند معتبره لوثاقه منبه و الحسین علوان بشهاده النجاشی و ان تردد التوثیق منه بین الحسن اخیه و هو و اما عمرو بن خالد فقد ذکر الکشی ان ابن فضال وثقه فالروایه معتبره

و اما اباحه تعلم السحر لابطال مدعی النبوه فلانه لا دلیل علی حرمه تعلم السحر لغیر السحر فان الظاهر من روایه اسحاق بن عمار ان تعلم السحر حرام للسحر حیث قال آخر عهده من ربه و القائل بالتوحید و ربوببه ربه القائل بعدم مشروعیه اعمال السحر و الافساد و لکن یتعلمه لابطال افساد الساحر و ابطال قوله و فعله فلا تشمله الروایه و لا یصدق علیه الساحر نعم اذا کان لابطال مدعی النبوه و کان المدعی لو لم یبطل قوله یفسد الناس و کان الابطال منعا عن منکره و منعا عن وقوع الناس فی فتنته فهو واجب من باب المنع عن المنکر و الدفاع عن المؤمنین و المستضعفین